

فتاوى الألباني {{9581}} جلسة الاستراحة للمأموم

محمد ناصر الدين الألباني

إذا سؤالك له شقان أه جت والشق الآخر هل يخالف الإمام؟ أه يأتي بها أم لا؟ أما الجواب عن الصف الأول فالجلسة استراحة شم وينبغي أن لا يسر ببحث الاعلام ابن القيم الجوزية - [00:00:01](#)

في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد في هذه المسألة. حيث ينهض فيه إلى أن الرسول عليه السلام فعل ذلك للحال وليس تسنيها وتشريعا للناس فإن هذا القول يبين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره. أن أبا حميد - [00:00:32](#)

قال لأصحابه يوما وهم جلوس في نحو عشرة أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسنا بعالمنا بصلاتك؟ قال بلى. قالوا فاعرض. فوصفت لهم صلاة الرسول - [00:00:57](#)

مع الإسلام حينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس هذه الجلسة ثم نظر ثم أكلنا وصفه لصلاته عليه السلام فكان الجواب أصحابه الآخرين صدقت هكذا فكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:01:17](#)

ثم هناك حديث في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من الصلاة قام معتمدا على يديه. فهنا في أشعار بجلسة الاستراحة - [00:01:42](#)

أما الحديث الأول ففي تصحيح والشاهد منه كيف يصح أن يقال في فعل قاله الرسول عليه السلام في الصلاة وشاهده منه أصحابه والأمر كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر في غير أبي مناسبة الشاهد يرى ما لا يرى الغائب - [00:01:58](#)

ابن القيم أو غيره يعلل تعليما بعد سبعة قرون. أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة يصفون ما رأوه ولم عيني فلو كان الرسول عليه السلام فعل ذلك للحال حينما بدل وأسن كما يقول بعض المتأخرين - [00:02:25](#)

لم يخف ذلك على الصحابة المجاهدين لصلاته عليه السلام لا سيما وأبو حميد الساعدي أنه يتحدث أصحابه ليقول لهم أنا أرى في صلاة الرسول منكم لكن مع ذلك صدقوهم. قالوا له أصبت - [00:02:50](#)

هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوضوء في مكان أن الصحابة إذا نقلوا لنا صفة الصلاة وفيها جلسة استماع لو كان الرسول فعل ذلك للحاجة بسن كانوا يقيموا ذلك أكثر من المتأخرين الذين لم يكثر من صلاته عليه السلام - [00:03:10](#)

لذلك يؤكد الإمام النووي في كتابه العظيم المجموع شعر المعذب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على المحافظة على هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أولئك الصحابة أما الشق الثاني من السؤال - [00:03:34](#)

فهو أن الإمام إذا كان لا يأتي بسنة جلسة الاستراحة فما يتأصل المفتدي عنه بل يتابعه لأن متابعة الإمام واجب واجبات الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا - [00:03:58](#)

وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وهذا حديث عظيم جدا في تأكيد متابعة المقتدر في الإمام ولو كان أخل ببعض السنن - [00:04:27](#)

لأن المتابعة أوجب من السنن فإن هذا الحديث قد اسقط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفتدي من أركان الصلاة ألا وهو القيام كما قال عز وجل في القرآن وقوموا لله قانتين. وكما قال عليه السلام في صحيح البخاري - [00:04:58](#)

من حديث عمران ابن حصين صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع قال جملة هذا القيام الذي هو ركن من أركان الصلاة اسقطه الرسول عليه الصلاة والسلام عن المفتدي لا لشيء إلا - [00:05:20](#)

لمتابعتة للإمام فأولى أن يتابع الإمام فيما إذا ترك سنة من السنن هذا جواب في الشق الثاني من شوال خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى

